

تاج العروس من جواهر القاموس

تَرْسُوعَةٌ أَيْ يَام . قُلْتُ : فَعِشْرُونَ لَيْسَ بِتَمَامٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ عِشْرَانٌ .
وَيَوْمَان . قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنَ الْعِشْرِ الثَّلَاثِ يَوْمَانِ جَمَعَتْهُ بِالْعِشْرِينَ .
قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْجُزْءَ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ : إِذَا طَلَّاقُهَا تَطْلِيلُهَا عِشْرًا وَعِشْرًا تَطْلِيلُهَا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا
وَإِنْ نَمَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةَ فِيهِ جُزْءٌ فَالْعِشْرُونَ هَذَا قِيَاسُهُ . قُلْتُ : لَا
يُشَبِّهُ الْعِشْرُ التَّطْلِيلَ لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيلِ تَطْلِيلَةٌ تَامَّةٌ وَلَا يَكُونُ بَعْضُ
الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا أَلَا تَرَى أَنَّ نَمَّ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَرَأَيْتَ طَالِقُكُمْ نِصْفُ
تَطْلِيلُهَا أَوْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ تَطْلِيلُهَا كَانَتْ تَطْلِيلُهَا تَامَّةً وَلَا يَكُونُ نِصْفُ
الْعِشْرِ وَثُلُثُ الْعِشْرِ عِشْرًا كَامِلًا . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : هَذَا الَّذِي أُورِدَهُ
اللَّيْثُ عَلَى شَيْءٍ ظَاهِرٍ فِي الْقَدْحِ فِي الْقِيَاسِ بِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي أَشَارَ
إِلَيْهِ بِإِنْ الْمَقْرِيصِ وَالْمَقْرِيصِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ
أَوْ الْفَرْعِ أَوْ إِلَيْهِمَا . وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَادِحٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْأُصُولِ . أَمَّا
أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ لَا يَدْخُلُ
اللُّغَةَ أَيْ لَا تُوضَعُ قِيَاسًا كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي شَرْحِ الْاِقْتِرَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُصُولِ
الْعَرَبِيَّةِ . أَمَّا ذِكْرُ مِثْلِ هَذَا لِمُجَرَّدِ الْبَيَانِ وَالِإِضَاحِ كَمَا فَعَلَ
الْخَلِيلُ فَلَا يَضُرُّ اتِّفَاقًا . وَتَسْمِيَةُ جُزْءِ التَّطْلِيلِ تَطْلِيلًا لَيْسَ مِنَ
اللُّغَةِ فِي شَيْءٍ إِنْ نَمَّ مَا هُوَ أَصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ لَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدِّه . وَإِنْ نَمَّ مَا حَكَمُوا بِذَلِكَ لَمَّا عُلِمَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا
يَتَجَزَّأُ كَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِ فَكُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ أَوْ أَجْزَاءِ مُفْرَدِهِ
عَامِلٌ مُعْتَبَرٌ لِلَاخْتِيَاظِ كَمَا حُرِّرَ فِي مُصَنَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ . وَأَمَّا جُزْءٌ مِنَ
الْوَرْدِ فَهُوَ مُتَمَصِّوٌّ ظَاهِرٌ كَجُزْءٍ مَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ كَجُزْءٍ مِنْ عَشْرَةِ
وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَمِنْ عَشْرِينَ مَثَلًا وَمِنْ كُلِّ عَدَدٍ . فَمُرَادُ الْخَلِيلِ أَنَّ نَمَّ
أَطْلَقُوا الْكُلَّ عَلَى الْجُزْءِ كَالْحَجِّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ . كَمَا أَنَّ
الْفُقَهَاءَ فِي إِطْلَاقِ نِصْفِ التَّطْلِيلِ عَلَى التَّطْلِيلِ يُرِيدُونَ مِثْلَ ذَلِكَ
لِأَنَّ بَعْضَ التَّطْلِيلِ جُزْءٌ مِنْهَا فَهِيَ حَصْلُ أُرِيدَ بِهِ التَّطْلِيلُ الْكَامِلُ
وَإِنْ كَانَ فِي التَّطْلِيلِ لَازِمًا وَفِي غَيْرِهَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مَا فَهَمَهُ
اللَّيْثُ وَعَارَضَ بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي الْمَقْيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا لَا يَخْفَى . وَإِلَّا

فَأَيُّنَ وَضَعُ اللَّغَةِ وَأَحْكَامُهَا مِنْ أَوْضَاعِ الْفِرْقَةِ لِأَتَمِّتَهُ ؟ وَإِذَا أَعْلَمَ .
انتهى . وفي شمس العلوم : ويقال إنَّما كُسرَت العَيْنُ في عَشْرِينَ وَفُتِحَ
أَوَّلُ باقى الأعدادِ مثل ثلاثينَ وأَرْبَعِينَ وَخَمْسَةَ إِلى الثمانينَ لِأَنَّ
عَشْرِينَ مِنْ عَشْرَةٍ بِمَنْزِلَةِ اثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَسْرُ أَوَّلِ سِتِّينَ
وَتِسْعِينَ لِأَنَّهُ يُقَالُ سِتَّةٌ وَتِسْعَةٌ . قلتُ : وهكذا صرَّحَ به ابنُ دريد . قال شيخُنا
: ثمَّ كلامُ ابنِ دريدَ وغيره صريحٌ في أَنَّ العَشْرِينَ الَّذِي هُوَ الْعَدَدُ
الْمُعَيَّنُ مَا خُوِذَ مِنْ عَشْرِ الْإِبِلِ بِعَدِّ جَمْعِهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ
وكلامُ الجَوْهَرِيِّ وَالْمُصَنِّفِ وَالْفَيْئُومِيَّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ
العَشْرِينَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِهَذَا الْعَدَدِ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ لِعَشْرَةٍ وَلَا لِعَشْرِ وَلَا لَغَيْرِ
ذَلِكَ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدِي الصَّوَابُ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ بَقِيَّةِ الْعُقُودِ
فَلَا يُخْرِجُ بِهِ وَحْدَهُ عَنْ نَظَائِرِهِ . وَوَجْهُ كَسْرِ أَوَّلِهِ وَمُخَالَفَتُهُ
لِأَنظَارِهِ مَرَّ شَرُّهُ . وَكَأَنَّ نَهْمَ اسْتَعْمَلُوا الْعَشْرِينَ فِي الْأَطْمَاءِ
اسْتَعْمَالًا آخَرَ جَمْعُهُ وَنَقْلُهُ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ . يَبْقَى مَا وَجْهُ
جَمْعِهِ جَمْعَ سَلَامَةٍ ؟ وَقَدْ يُقَالُ : إِذَا قُتِلَ بِالْعَشْرِينَ الْمَوْضُوعُ لِلْعَدَدِ
الْمَذْكُورِ وَإِذَا أَعْلَمَ . وَإِلْبَلُ : عَوَاشِرُ يُقَالُ : أَعَشَرَ الرَّجُلُ : إِذَا وَرَدَتْ
إِبِلُهُ عَشْرًا . وَهَذِهِ إِبِلُ عَوَاشِرُ . وَعَوَاشِرُ الْقُرْآنِ : الْآيَةُ الَّتِي يَتَمُّ
بِهَا الْعَشْرُ . وَعُشَارُ بِالضَّمِّ :